[119] بالرومية، الحجامة فيه مصحة سنته بإذن الله تعالى (1). 38 - وروي أيضا عنهم عليهم السلام: أن الحجامة يوم الثلثاء لسبعة عشر من الهلال مصحة سنته (2). بيان: قال في النهاية: فيه " لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله " أي غلبة الدم على الانسان، يقال: تبيغ به الدم، إذا تردد فيه. ومنه تبيغ الماء إذا تردد وتحير في مجراه. ويقال فيه " تبوغ " بالواو. وقيل: إنه من المقلوب، أي لا يبغي عليه الدم فيقتله من البغي مجاوزة الحد، والاول أوجه (3) - انتهى -. وصحح الاكثر " المصحة " بفتح الميم والصاد، وقد تكسر الصاد، مفعلة من الصحة بمعنى العافية. ويمكن أن يقرأ بكسر الميم، اسم آلة، وبالضم أيضا اسم فاعل، والاخير أبعد. 39 - الطب: عن محمد بن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن اسماعيل، عن أبي عبد الله جعفر الصادق عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام أنه قال: ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعا قط إلا كان مفزعه إلى الحجامة. وقال أبو طيبة: حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وأعطاني دينارا وشربت دمه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشربت (4) ؟ قلت: نعم. قال: وما حملك على ذلك ؟ قلت: أتبرك به. قال: أخذت أمانا من الاوجاع والاسقام والفقر والفاقة، والله ما تمسك النار أبدا (5). بيان: " أبو طيبة " بفتح الطاء وسكون المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة هو من الصحابة، واسمه نافع، وكان حجاما، مولى محيصة بن مسعود الانصاري. كذا ذكره بعض الرجاليين من العامة.

_____ (1 و 2) المصدر: 56. (3) في النهاية: " الوجه " ج 1، ص 105. (4) في المصدر: أشربته. (5) الطب: 56.

_____